بعمارته شرط الواقف ذلك او لم يشترط وان وقف دارا
على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك
او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرت ردها
الى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم
في عمارة الوقف ان احتاج اليه وان استغنى عن ذلك امسكه
حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه بين مستحقي الوقف
واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه
جاز عند ابي يوسف رحمه الله ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه
حتى يفرزه عن ملكه بطريقه وياذن للناس بالصلوة فيه
فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عنه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف رحمه الله يزول الملك عنه بقوله جعلته مسجدا
ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل او رباطا
او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله

الا ان

الا ان يحكم به حاكم وقال ابو يوسف رحمه الله يزول ملكه بالقول
وقال محمد رحمه الله اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان
والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا مما له مثل فهلك في يده
فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى
الغاصب رد العين المغصوبة فان ادعى الغاصب هلاكها
حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى
ببدلها عليه والغصب فيما ينقل ويحول واذا غصب
عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله يضمنه وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه
في قولهم واذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير
فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان
ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها